

**قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 أوت 2018
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون
محافظ التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.**

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي
التراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 3 أوت 2018
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة معاون محافظ التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني
للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 25 أكتوبر
2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
معاون محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 أوت 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات
أو دورات التكوين أو التبرص المنظمة من قبل الإدارة منذ
التسمية في خطة ناظر التراث،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي بالمعهد
الوطني للتراث ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة
تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون الثقافية.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد
تقديمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء
العون للمهام المنوطة بعهده وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة : نقطة واحدة (1) عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة : نقطتان (2) عن كل سنة،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي الشهادات العلمية التي تفوق
المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى
المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة
بحد أقصاه أربع (4) نقاط.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات
التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم
بعنوانها المناظرة.

- العدد التقديمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب
المرشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها
وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا
تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشؤون الثقافية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 أوت 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد